الفصل العاشر

سياسات منع الانتشار النووى فى العالم

obeikandl.com

obeikandl.com

تمثل مشكلة منع الانتشار النووى فى العالم إحدى المعضلات الرئيسية التى استحوذت على اهتمام المجتمع الدولى لسنوات طويلة. وقد عكس هذا الاهتمام الدولى الواسع المخاوف المتزايدة حول مخاطر هذا الانتشار الذى يهدد أمن العالم فى الصميم، خاصة مع سعى العديد من الدول للحصول على أسلحة نووية تدعم بها مراكزها فى الصراعات الدولية التى تكون أطرافا فيها.

لقد كان البعد الأكثر حساسية وتعقيدًا فى مشكلة منع الانتشار النووى، هو كيفية التوفيق بين حق الدول فى الاستفادة الكاملة من ثمار التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وبين جعلها تلتزم بالامتناع عن استخدام هذه الطاقة للأغراض العسكرية، وهو أمر لم يكن ليضمنه سوى إخضاع انشطتها وبرامجها النووية لرقابة دولية صارمة ومستمرة عليها.

أبعاد مشكلة الانتشار النووى:

لمشكلة الانتشار النووى (Nuclear Proliferation) العديد من الأبعاد الهامة والمتشابكة وهو ما يزيد من تعقيدها وبالتالى من صعوبة التعامل معها فى إطار حل دولى متكامل، ومن أبرز هذه الأبعاد على سبيل المثال:

١- البعد المتعلق بكيفية الحد من انتشار الأسلحة النووية في المناطق التي لم يمتد إليها هذا الانتشار النووى بعد، أو حدث على نطاق محدود كما فى القارة الأسيوية (الصين والهند والباكستان) وفى الشرق الأوسط (إسرائيل).

٢- البعد المتعلق بكيفية ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تنازلت عن حقها في إنتاجها أو حيازتها فى مواجهة التهديدات الأمنية التى قد تتعرض لها من قبل غيرها من القوى النووية.

٣- البعد المتعلق بكيفية الحد من التسلح النووى، سواء إتخذ ذلك طابع الضبط والتقييد أو إزالة الأسلحة النووية كلية من ترسانات الدول التى استطاعت بالفعل إنتاجها وتطويرها وتنمية مخزونها منها.

٤- البعد المتعلق بكيفية إيقاف التجارب النووية بالنسبة للدول التى تحاول إنتاج أسلحة نووية ولا تزال في مرحلة التجريب والاختبار، أو تلك التى أمكنها الحصول عليها وقطعت شوطًا كبيرًا فى مجال تطويرها.

٥- البعد المتعلق بكيفية تعامل المجتمع الدولى ممثلا في الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع احتمال استخدام الأسلحة النووية سواء على مستوى عالمى شامل أو على مستوى إقليمى محدود. وهذا الاحتمال وأن بدا بعيدًا الآن إلا أنه وارد على أى حال.

الصعوبات الرئيسية التى تعيق الجهود الدولية المبذولة لتقييد الانتشار النووى:

بداية وقبل أن نأتى تفصيلا على ذكر مجموعة الترتيبات والمعاهدات والآليات التى تمكن المجتمع الدولي من التوصل إليها خلال العقود الماضية، سوف نشير هنا إلى الصعوبات الرئيسية التي عرقلت وما تزال كل هذه الجهود وحالت بينها وبين تحقيق أهدافها المنشودة، ومن ذلك على سبيل المثال:

أولاً: الصعوبة الخاصة بتدنى مصداقية الضمانات الدولية المقدمة للدول التى قبلت التخلى طواعية عن حقها فى امتلاك الخيار النووى، ووقعت على المعاهدات الدولية التى تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وأصبحت ملتزمة بتنفيذ ما تضمنته من أحكام وتعهدات.

ثانيًا: الصعوبة الخاصة بضعف فعالية آليات التحقق والرقابة الدولية على البرامج والأنشطة النووية للعديد من الدول، وخاصة الدول التى تمكنت من تطوير تقنياتها النووية وإلى الحد الذى تتزايد معه الشكوك والمخاوف الدولية حول الوجهة الحقيقية لكل تلك البرامج والأنشطة النووية التى تجرى على قدم وساق ولا يزال الكثير من أبعادها خافيًا وغير معلوم للمجتمع الدولى.

ثالثًا: الصعوبة المتمثلة فى وجود عدد من القوى النووية الإقليمية الرئيسية التى حققت طفرة نوعية كبيرة فى مجال إنتاج وتطوير أسلحتها النووية كالهند والباكستان وإسرائيل، وهى كلها أطراف رئيسية في نزاعات دولية خطيرة للغاية، ومع ذلك تبقى خارج كافة الترتيبات والاتفاقيات الدولية التي تستهدف منع الانتشار النووى، وهى

عندما لم تنضم إليها ولم تلتزم بأحكامها، فإنها أعطت نفسها حق الاستمرار فى تطوير أنشطتها وبرامجها النووية الخطرة دون أدنى رقابة دولية عليها متعللة فى ذلك بما تفرضه عليها دواعى أمنها القومى خاصة مع عدم توصلها إلى تسويات سلمية نهائية للنزاعات التى تدخل أطرافًا فيها، ومن ثم فإنها ترى في الأسلحة النووية التى تحوزها أداة للردع الاستراتيجى، وهى ترفض مجادلتها حول ما تتصور أنه حقها الذى لا يمكنها التفريط فيه أو التنازل عنه.

رابعًا: هناك أيضا الصعوبة النابعة من الحرية المطلقة التى تتمتع بها الدول النووية الخمس الكبرى فى العالم الآن والتى تحتل مقاعد العضوية الدائمة فى مجلس الأمن الدولى، وذلك في كل ما يتعلق ببرامجها وأنشطتها النووية، والتى تنفق عليها موارد هائلة بمختلف عناصرها المالية والتكنولوجية والبشرية، إلخ وهذا الإطلاق لسباقات التسلح النووى علي أكثر ساحاته خطورة وتهديدًا للأمن الدولى يمثل وضعًا شاذا وغير مقبول خاصة من الدول التى يفترض فيها أنها الأكثر وعيًا وإدراكًا لطبيعة الأخطار التى تنطوى عليها تلك المشكلة، كما ينزع عن منع الانتشار النووى صفة العالمية التى هى أساس الفكرة التى قام عليها.

خامسًا: الصعوبة المنبثقة من وجود شبكات دولية غير مشروعة تقوم بأنشطة متشعبة تتسع لتشمل العالم كله في مجال التهريب والإتجار في المواد والتقنيات والمعدات النووية وتزويد العديد من الدول بها، هذا إذا لم يمتد نشاطها إلى جماعات الإرهاب الدولى وخلاياه المنبثة فى كل قارات العالم.

إن مثل هذه الشبكات الدولية المعقدة والمدعمة بامكانات هائلة تساعدها على ممارسة كافة أشكال التمويه والخداع والتضليل يكون من الصعب تعقبها ورصد أنشطتها وتحركاتها وتحديد حجم الأخطار التى تمثلها، وهذا الوضع غير المسبوق يجعل من المتعذر تمامًا إخضاع تلك المافيا الدولية للمساءلة سواء من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن من بين العوامل التى زادت من خطورة هذه الشبكات الدولية فى السوق الدولية لتجارة المواد والتقنيات النووية الموجهة نحو إنتاج هذا النوع

من أسلحة الدمار الشامل ، هو هذا العدد الكبير من علماء الفيزياء النووية وغيرهم من الخبراء والفنيين من الاتحاد السوفيتى السابق ومن أقطار أوربا الشرقية الذين نزحوا خارج أوطانهم وأصبح بعضهم جزءً من هذه المافيا الدولية حيث يتزايد الطلب على خبراتهم وخدماتهم بصورة كبيرة.

سادسًا: أما الصعوبة المهمة الأخرى التى تعرقل هذه الجهود الدولية، فهى الصعوبة المرتبطة بتصاعد أخطار الإرهاب الدولى بسبب التزايد الضخم فى الموارد والإمكانات المتاحة له على نحو ما تبين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

ويبدو وجه الخطورة هنا فى أن جماعات ومنظمات الإرهاب الدولى، على اختلاف دوافعها وعقائدها وأهدافها والبيئات التى تأتى منها، أصبحت ترى فى حيازتها لمثل هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل، متطلبا بالغ الأهمية إذا ما كان لها أن تزيد من مقدرتها علي الضغط والإبتزاز وإملاء الشروط على الدول والحكومات، إلخ. وفي الواقع أن هذه الإمكانية لا تبدو متعذرة أو خارج متناول جماعات الإرهاب الدولى وذلك لتوفر المصادر التى يمكن الحصول منها على التقنيات والمواد التى تساعد فى إنتاج أسلحة نووية صغيرة لكن ذات قوة تدميرية عالية.

ومن هنا يصبح التحدى الذى يواجه المجتمع الدولى هو كيفية التصدى لهذا الخطر الذى استشرى وتفاقم فى الآونة الأخيرة بصورة تجاوزت كل التوقعات وحركت المخاوف الدولية وعمقتها بصورة لم يسبق لها مثيل.

سابعًا: ثم هناك الصعوبة المتعلقة بازدواجية المعايير الدولية المستخدمة في ردع الانتهاكات التى ترتكبها الدول والتى تتمثل فى خروجها على التزامها بعدم إنتاج أسلحة نووية.

وما يحدث فى الواقع يعكس هذه الازدواجية الصارخة فى أسوأ صورها وأكثرها استفزازا لمعايير التعامل المتعارف عليها دوليا.

فدول كالعراق وإيران وكوريا الشمالية تعرضت لضغوط أمريكية عنيفة عليها وصلت فى بعض الأحيان إلى حد إهدار استقلالها وانتهاك سيادتها الوطنية واستباحة

أسرار أمنها القومى تحت ذريعة عدم تمكينها من إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وما تتعرض له سوريا الآن ومن قبلها ليبيا يعكس هذا الوضع بكل وضوح. هذا فى حين تقف دولة مدعمة بكل أسلحة الدمار الشامل من نووية وكيميائية وبيولوجية كإسرائيل خارج دائرة المساءلة الدولية ولا يجرؤ مجلس الأمن الدولى على اتخاذ موقف منها حتى بعد أن رفضت وبكل تصميم وإصرار الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهذا ما يجعلها فوق القانون وفوق أى شكل من أشكال المساءلة الدولية.

ثامنًا: وأخيرا نأتى إلى الصعوبة المتعلقة بإخفاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية فى حل بعض النزاعات السياسية الدولية سلميًا، وهو الأمر الذى كان من شأنه إذا حدث أن يساعد على إضعاف الدافع لدى الدول الأطراف في تلك النزاعات الدولية لحيازة الأسلحة النووية وتوظيفها كأداة تمكنها من مواجهة الاحتمالات التى قد يثيرها تدهور تلك النزاعات مستقبلا. يحدث هذا فى الشرق الأوسط وفى شبه الجزيرة الكورية وفى غيرهما من مناطق العالم.

على أن الأمر على خطورته لا يتوقف عند الفشل في تسوية هذا النوع الخطير من النزاعات الإقليمية بصورة عادلة وشاملة ومتوازنة، وإنما يتعداه إلى التوتر الشديد الذى يشوب علاقة بعض القوى الكبرى ببعض القوى الإقليمية، كالولايات المتحدة فى علاقتها بإيران، أو سوريا، أو كوريا الشمالية، إلخ.

أن سوء العلاقة المتبادلة بين هذه القوى وبعضها مع احتمال تدهورها أكثر، يغذى الدافع لدى هذه القوى الإقليمية على محاولة امتلاك الخيار النووى الذى تستطيع به أن تدافع عن أمنها ومصالحها المهددة بشدة من قبل قوى دولية أكبر منها وتحوز مقدرة هائلة على ايذائها وايقاع الضرر بها[1].

(١)للإلمام بخطورة مشكلة الانتشار النووى يمكن الرجوع إلى:

Darryl Howlett, Nuclear Proliferation, in John Baylis and Steve Smith (eds.). The Globalization of World Politics, (Oxford University Press, Oxford, 1997), PP 339-355.

Walter S. Jones, The Logic of International Relations, (Longman, New York, 8th edition, 1996), PP. 220-230.

الترتيبات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الانتشار النووى

أولاً: المناطق الخالية من الأسلحة النووية (Nuclear Free Zones):

يمثل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نقطة البداية فى اتجاه المجتمع الدولى إلى الحد من الانتشار النووى باعتبار أن هذا الإجراء كان يقلل من احتمالات نشوب الحرب النووية.

وإقامة مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح النووى هى كما يقول بعض المحللين إحدى الصيغ الرئيسية للتعامل مع واحدة من أهم مشكلات التسلح النووى، وهى مشكلة منع انتشارالأسلحة النووية في المناطق التى لم يحدث فيها هذا الانتشار بعد[1]. ويمكن أن يتحقق ذلك في الواقع بالاتفاق على مجموعة من الترتيبات الاختيارية التى تعقدها الدول الكائنة فى إقليم معين، استناداً إلى مجموعة مبادئ محددة ترتبط بطبيعة المشكلات النووية التى تثور فى ظروف هذا الإقليم بصووة خاصة. وفاعلية إخلاء أى منطقة من الأسلحة النووية تتوقف على مدى دقة وكفاءة آليات الرقابة والتحقق المستخدمة وبما يساعد على تحديد المسئولية عن أية انتهاكات تحدث لما يتم الاتفاق عليه من التزامات.

من ناحية أخرى، فإنه لا توجد صيغة واحدة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإنما هناك عدة صيغ يمكن الإشارة إليها فيما يلى:

(أ) المعاهدات التى تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية فى مناطق جغرافية معينة.

(ب) المعاهدات التى تركز على منع تخزين الأسلحة النووية فى بيئات معينة كالفضاء الخارجى وقيعان البحار والمحيطات.

(جـ) المعاهدات التى تحظر إجراء التجارب النووية فى مناطق معينة على نحو ما توصلت إليه الدول النووية الكبرى منذ السبعينيات، إلخ[2].

---

(١) محمد عبد السلام، معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٥.

ويشير بعض المحللين إلى أنه وإن كان إنشاء المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل يمثل تقدمًا كبيرًا بالمقارنة بالوضع الراهن، لكن المشكلة الحقيقية تتمثل هنا فى كيفية إيجاد الظروف التى يصبح فيها تنفيذ هذا الإجراء تطورًا واقعيًا، ومن ذلك:

١ -أن إقامة منطقة منزوعة السلاح النووى لابد أن تنبثق من تفهم مخاوف الأطراف المختلفة الذين تضمهم تلك المنطقة، وأن تمثل الحل الملائم لإزالة تلك المخاوف. بمعنى آخر فإن هذا الإجراء يجب أن يكون مسبوقًا بتأكد الاقتناع لديهم بأن التعامل مع مشكلاتهم السياسية بالحلول العسكرية لم يعد واردًا ولا مقبولاً.

٢- أن تنفيذ الإجراء المتعلق بالإخلاء يجب أن يكون مقرونًا بتعديل الأوضاع العسكرية التى يعتقد أنها تنطوى على تهديد لأمن بعض الأطراف[١].

أما عن التطور التاريخى لهذه الفكرة فقد بدأ بالمقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح النووى والتى أثيرت فى الخمسينيات كجزء من مشاريع فك الاشتباك بين الكتلتين الغربية والسوفيتية فى أوروبا حيث كانت تقع أخطر مناطق المواجهة النووية بين حلفى الناتو وارسو، ثم بدأت الفكرة تتسع لتشمل الدعوة إلى إقامة مناطق منزوعة السلاح النووى فى مناطق العالم المختلفة.

فى عام ١٩٦٣ تقدم الاتحاد السوفيتى باقتراح إلى الولايات المتحدة يدعو فيه إلى إعلان منطقة البحر الأبيض المتوسط بأكملها منطقة خالية من الأسلحة النووية مقابل تقديم ضمانات أمريكية سوفيتية تتعهد بموجبها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الواقعة فى هذه المنطقة، لكن هذا الاقتراح لم يحظى بالتجاوب المطلوب وانتهى الأمر إلى رفضه.

وفى عام ١٩٦٤ أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية القرار الذى كانت الجمعيةالعامة للأمم المتحدة سبق لها أن اتخذته فى عام ١٩٦١ ودعا إلى إعلان أفريقيا

---

(١) الخيار النووى فى الشرق الأوسط (الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ومركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ٧٧ – ٧٨.
وكذلك الصفحات ١٢٢ – ١٢٣ و ١٤٠ – ١٤١ .

منطقة خالية من الأسلحة النووية. كما تضمن هذا القرار دعوة الدول لأعضاء فى الأمم المتحدة إلى الامتناع عن استخدام أراضى القارة الأفريقية ومياهها الإقليمية وأجوائها لإجراء تجارب نووية. وفى عام ١٩٦٥ أصدرت الجمعية العامة قرارًا آخر يتضمن دعوة الدول الأفريقية لبحث إمكانية الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، لكن الأمر لم يتجاوز مرحلة القرارات والتوصيات إلى التنفيذ.

وتعتبر معاهدة مكسيكو التى وقعتها دول أمريكا اللاتينية في فبراير ١٩٦٧ والخاصة بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية تتويجا للجهود التى بذلتها تلك الدول على مدار الأعوام السابقة لإنجاح الفكرة ووضعها موضع التنفيذ. وقد تضمنت المعاهدة الكثير من القواعد والمبادئ والإجراءات التى تشكل فى مجموعها نظام تحييد أمريكا اللاتينية نوويًا.

ومن أهم الأمور التى تناولتها هذه المعاهدة وضع حد فاصل بين النشاط النووى الواجب تحريمه، والنشاط الذى يبقى مسموحًا به. ومن ذلك أن المعاهدة أكدت الحرية المعترف بها للدول فى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبوجه خاص فى الأغراض المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى، لكن من ناحية أخرى فقد حرمت على الأطراف المتعاقدة إجراء تجارب أو استخدام أو صنع أو إنتاج أو التملك بأى وسيلة كانت أى سلاح نووى سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب الآخرين أو بأى شكل آخر.

ولم تكتفى المعاهدة بتقرير مبادئ ووضع قواعد تحكم سلوك الدول المنضمة إليها، بل عنيت كذلك بإنشاء جهاز خاص لضمان التقيد بالإلتزامات الواردة فيها، وقد أطلق عليا «الوكالة الخاصة بتحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية». كما حددت المعاهدة الخطوط الأساسية لنظام الرقابة الذى ستقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذه ونظام الضمانات والتفتيش الذى سيعمل به.

وقد حمل البروتوكول الإضافى الثانى الملحق بالمعاهدة الدول النووية التى توقع وتصدق عليه ثلاث التزامات رئيسية هى:

(١)وجوب احترام التحييد النووى لأمريكا اللاتينية احتراما كاملا سواء بالنسبة لأهدافه أو أحكامه الصريحة.

(٢) تتعهد الدول النووية بالامتناع عن القيام بأى شكل كان، فى الأقاليم الواقعة فى النطاق الجغرافى للمعاهدة بأعمال تكون مخالفة للالتزامات المنصوص عليها فى المادة الأولى للمعاهدة.

(٣) تتعهد الدول التي تقبل البروتوكول علاوة على ذلك بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الأطراف المتعاقدة فى معاهدة تحريم الانتشار النووى في أمريكا اللاتينية[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن هذه المعاهدة التى عرفت فيما بعد بمعاهدة تيلاتيلولكو وقعت فى فبراير ١٩٦٧ ودخلت حيز التطبيق القانونى في أبريل ١٩٦٨، إلا أن تنفيذها فعليا لم يبدأ إلا فى مايو ١٩٩٤ عندما صدقت البرازيل عليها، أى بعد حوالى سبعة وعشرين عاما من التوقيع عليها.

أما بالنسبة لأفريقيا، فقد وقعت ٤٣ دولة أفريقية في أبريل ١٩٩٦ على معاهدة بلندايا التى أعلنت القارة الأفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية وذلك خلال المؤتمر الذى عقدته منظمة الوحدة الأفريقية لهذا الغرض فى القاهرة. ويذكر بعض الخبراء أن تطور الجهود الأفريقية فى سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية برهن على أن التعاون بين دول القارة ومنظمة الوحدة الأفريقية من ناحية، والأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة من ناحية أخرى، كان تعاونًا تامًا. ومن ناحية أخرى، فقد استفادت الدول الأفريقية من التجارب الدولية السابقة فى مجال إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية حتى أن معاهدة بلندايا قد تلافت بصورة كاملة كافة جوانب الضعف التى شابت التجارب

---

(١)راجع:

د. إسماعيل صبرى مقلد: الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية (الناشر: مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥)، ٣٥٠ - ٣٥٣.

السابقة، وقد نتج عن ذلك أن أصبحت المعاهدة النموذجية بالنسبة للعالم فى هذا المجال[١].

وفيما يتعلق بالمبادرات والاقتراحات التى هدفت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فقد جاءت أولى المبادرات فى هذا الشأن من إيران فى عام ١٩٧٤.

وقد دخلت المبادرة الإيرانية حيز الاهتمام عندما تم إدراجها على جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٤.

وقد أشار الطلب الذى تقدمت به الحكومة الإيرانية إلى الأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من أن فرص التوصل إلى خطة شاملة للتحول بالشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية كانت تبدو أفضل نسبيًا من ذى قبل، إلا أن تزايد إمكانية الحصول على تكنولوجيا نووية متقدمة كان يجعل من خطر انتشار الأسلحة النووية أكثر حدة من أى وقت مضى. كما كررت إيران تحذيرها من أن اتساع مجال استخدام الطاقة النووية، وانتشار المعرفة التقنية، كانت تجعل من السهل على دول المنطقة امتلاك السلاح النووى، وأنه بالنظر إلى الأوضاع السياسية الحرجة في الشرق الأوسط، فإن أطراف الصراعات المحتدمة فى هذه المنطقة قد تجد نفسها متورطة رغم عنها في سباق للأسلحة النووية وهو ما كان من المحتمل أن ينتهى بتعريض المنطقة لكارثة أمنية[٢].

وفور إعلان إيران عن مبادرتها عبرت مصر عن رغبتها هى الأخرى فى أن تشارك فيها، وتلا ذلك أن تقدمت الدولتان بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٤) تطالبان فيه جميع الأطراف المعنية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط إلى الإعلان فورًا عن عزمها الامتناع وعلى أساس متبادل عن إنتاج

---

(١) مراد إبراهيم الدسوقى، أفريقيا وجهود التخلص من الأسلحة النووية: معاهدة بلندايا ومستقبل فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٥، يوليو ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

(٢) د. إسماعيل صبرى مقلد، الاستراتيجية الدولية فى عالم متغير: قضايا ومشكلات، (الناشر: كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣)، ص ٩٢ - ٩٣.

أسلحة نووية أو حيازتها علي أى وجه آخر وإلى الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إلخ[١].

وفى المناقشات التى جرت فى الجمعية العامة حول تلك المسألة، طرحت مصر عددًا من المبادئ الأساسية التى رأت أن تكون المدخل إلى التعامل مع مشكلة الانتشار النووى فى الشرق الأوسط وتحديد اتجاه عام منها، ومن هذه المبادئ: التأكيد على أهمية امتناع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إدخال هذه الأسلحة إلى المنطقة وعن استعمالها ضد أى من دولها، مع ضرورة إنشاء نظام ضمانات ملائم يسرى على كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول المنطقة.

أيضا فقد طالبت مصر فى هذه المناقشات بألا يحول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط كما فى غيره من مناطق العالم دون تمتع الأطراف المنضمة إلى تلك الترتيبات بالمزايا التى يكفلها الاستخدام السلمى للطاقة النووية وبخاصة فى مجال التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى. كما طالبت بأن يكون الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى يونيو ١٩٦٨ متطلبا أساسيًا مسبقا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى أى صورة فعالة وموثوق فيها، ومن ثم فقد أعلنت أنها ستصدق على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عندما تنضم إسرائيل إليها وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار الإيرانى المصرى بأغلبية ساحقة مع امتناع دولتين فقط عن التصويت هما إسرائيل بورما[٢].

وقد بررت إسرائيل معارضتها لمشروع القرار المذكور على أساس:

(أ) أن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لن يتحقق على الوجه المنشود إلا إذا سبقته ومهدت له مشاورات مباشرة بين دول المنطقة وبحيث يعقبها عقد مؤتمر إقليمى لتدارس هذه المسألة من مختلف جوانبها.

(ب) أن الموقف السياسى القائم فى الشرق الأوسط كان يجعل من الاندفاع إلى تنفيذ مثل

(١) المرجع السابق، ص ٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٥.

هذه المقترحات أمرًا غير واقعى إذ أن مشروعًا بمثل هذه الأهمية لا يمكن أن ينجح إلا بناء على اتفاق مشترك تتوصل إليه كل الأطراف المشاركة فيه وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بوسيلة التشاور المباشر والمسبق أساسًا[١].

وهذا الموقف من جانب إسرائيل كان استمرارًا لموقفها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التى رفضت الانضمام إليها متذرعة فى رفضها بالعديد من الاعتبارات الإجرائية والقانونية التى زعمت أنها تحول دون انضمامها للمعاهدة. وكان يضيف إلى ذلك رفضها المستمر إخضاع مفاعلها النووى فى ديمونة بصحراء النقب للتفتيش الدولى مما مكنها من إنتاج أسلحة نووية رغم إنكارها ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية فى مجلس الأمن قد أيدت فكرة إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وقد خلا الموقف البريطانى بصفة خاصة من أية تحفظات، واستند إلى الأسس التالية: أن مثل هذا القرار يجب أن تأخذه دول المنطقة بمحض اختيارها، وأنه يجب أن يكفل لها جميعًا الشعور بالأمن، فضلا عن أن ترتيبات الرقابة الدولية يجب أن تكون متفقة مع طبيعة الظروف والأوضاع السائدة فى منطقة الشرق الأوسط.

وفي عام ١٩٨٠ أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلى أسحق شامير فى خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تأييد بلاده لاقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط على أن يتم ذلك عن طريق التفاوض الحر والمباشر بين دول المنطقة، كما اقترح شامير إقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية فى الشرق الأوسط[٢].

ثم تتابعت مبادرات إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية على النحو التالى:

١- في أبريل ١٩٩٠ تقدمت مصر بمبادرة دعت فيها إلى إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل فى منطقة الشرط الأوسط، وقد تضمنت المبادرة العناصر

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد عبد المعطى الجاويش: الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، سلسلة دراسات استراتيجية التى تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد رقم ٧٤، ٢٠٠٠، ص ١٥.

الرئيسية التالية: ضرورة حظر جميع أسلحة الدمار الشامل فى المنطقة دون استثناء/ ضرورة أن تتحمل جميع دول المنطقة التزامات متكافئة وعلى أساس متبادل/ ضررورة التوصل إلى تدابير وإجراءات وآليات للتحقق حتى يتم التأكد من التزام جميع دول المنطقة بالحظر المنصوص عليه فى تلك الاتفاقات.

٢- فى يوليو ١٩٩١ تقدم وزير خارجية مصر عمرو موسى بمقترحات إضافية للإسراع بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، وتضمنت مقترحاته:

(أ) دعوة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن وأيضا إسرائيل والدول الغربية إلى إيداع اعلانات لدى مجلس الأمن تتضمن تأييدا واضحًا وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وتعهدا بعدم اتخاذ خطوات تعرقل الوصول إلى هذا الهدف.

(ب) الدعوة إلى انضمام كافة دول الشرق الأوسط إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مع التزامها بوضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولى.

(جـ) دعوة دول الشرق الأوسط إلى التعهد بعدم استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وأيضا عدم انتاج أو الحصول على أسلحة نووية، وقبول نظام التفتيش الدولى التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة مرافقها النووية[١].

ثم عادت مشكلة الحد من الانتشار النووى تتصدر قائمة الاهتمامات الدولية بعد غزو العراق لدولة الكويت فى أغسطس عام ١٩٩٠، فإثر نجاح قوات التحالف الدولى التى قادتها الولايات المتحدة فى إخراج القوات العراقية واستعادة الشرعية إلى الكويت، ومع تصميم مجلس الأمن على تدمير قدرات العراق فى مجال إنتاج أسلحة الدمار الشامل من نووية وكيميائية وبيولوجية، صدر القرار رقم ٦٨٧ فى ٣ أبريل ١٩٩١ الذى نص على إزالة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والصواريخ العراقية تحت إشراف لجنة خاصة تشكلها الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (وهى اللجنة التى عرفت

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

اختصارًا بالأونيسكوم UNSCOM). وقد عارض العراق القرار فى البداية ثم عاد ليعلن موافقته علي شروط وقف إطلاق النار التى فرضت عليه عدة التزامات هى: أن يعيد التأكيد على التزامه بالانضمام إلى بروتوكول جنيف الموقع فى عام ١٩٢٥ بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وأن يصدق على معاهدة حظر الانتشار النووى الموقعة فى عام ١٩٦٨ وهو الذى لم يكن قد صدق عليها حتى ذلك التاريخ، وأن يصدق أيضا على اتفاقية ١٩٧٢ التى تحظر استخدام أسلحة الحرب البيولوجية.

كذلك ووفقا لشروط وقف إطلاق النار، فقد طلب من العراق القبول غير المشروط بتدمير وإزالة كل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمنشآت التى تمكنه من إنتاجها، وكل الصواريخ ذات المدى الطويل وكل المكونات الأساسية لها وكذلك كل المنشآت المساعدة وكل الموارد لتي تمكنه من إنتاج الأسلحة النووية. كما نص القرار المذكورمن ناحية إخرى على الاستمرار في تنفيذ القرار المتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق حتى يفى بكافة الالتزامات المنصوص عليها وقبلها خاصة بتدمير أسلحته، وكذلك الخاصة بترسيم حدوده مع الكويت والتعويضات التى كان يتعين عليه دفعها لكافة الأطراف التى تضررت من عدوانه علي الكويت.

لقد كان لهذه الحالة العراقية وما اقترن بها من تدمير ورقابة دولية صارمة ومستمرة، مدلولاتها الهامة بالنسبة للمؤسسات الدولية المعنية بمنع الانتشار النووى وذلك من حيث مدى فعالية القيود التى يمكنها أن تفرضها أو الإجراءات الرقابية التي يمكنها أن تطبقها على الدول المخالفة. ومن هذا المنطلق، فقد دعا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمم المتحدة فى أكتوبر ١٩٩٢ إلى منح الوكالة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش على الدول الموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والتى تحوم حولها الشكوك حتى لا تتكرر تجربة العراق التى كانت من أول الموقعين على المعاهدة. ويذكر المحللون هنا أن حالة العراق أثبتت مصداقية الشكوك والانتقادات التى أثيرت دائما حول عدم فعالية القيود الفنية والتجارية والضغوط السياسية في منع الانتشار وذلك منذ أن أجرت الهند تفجيرها النووى الأول فى عام ١٩٧٤[١].

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

هنا وكما يقول المحللون فقد مثلت حرب الخليج الثانية فرصة ذهبية للولايات المتحدة في إطار سعيها لإعادة ترتيب الأوضاع فى منطقة الشرق الأوسط بما يخدم مصالحها الاستراتيجية ولهذا عملت على إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية وبرامج انتاجها، وقد سعت الولايات المتحدة من خلال سلوكها المتشدد مع العراق إلي توصيل رسالة هامة مؤداها تحذير الدول الأخرى سواء فى منطقة الشرق الأوسط أو فى العالم الثالث بأنها سوف تعاملها بمنتهى الشدة إذا ما حاولت تطوير قدراتها فى مجال إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل خاصة لو كانت هذه الدول تناصب الولايات المتحدة العداء.

وفي الوقت نفسه استمرت الولايات المتحدة فى استثناء إسرائيل من مشاريع منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، حيث كانت مع الرأى الذى يقول أن احتكار إسرائيل للسلاح النووى كان يشكل ضمانًا مهما للاستقرار فى المنطقة[1].

وقد تزايد بوضوح هذا الاهتمام الأمريكى بقضية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط مع المبادرة التى تقدم بها الرئيس جورج بوش (الأب) فى مايو ١٩٩١. وكان من بين العناصر الهامة التى تضمنتها: الدعوة إلى حظر إنتاج وحيازة المواد النووية التى يمكن أن تستخدم فى صناعة الأسلحة النووية والتى تشمل البلوتنيوم واليورانيوم المخصب وكذلك الوسائل المستخدمة فى إيصال هذه الأسلحة مع مطالبة الدول التى لم تنضم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالانضمام إليها وإخضاع مرافقها النووية للرقابة والتفتيش والاستمرار فى دفع الجهود الرامية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط[2].

وفى يوليو ١٩٩٢ طرح الرئيس بوش مبادرة أخرى لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العالم بما في ذلك الشرق الأوسط، وقد اتسمت هذه المبادرة باستخدامها أسلوب التهديد حيث أكدت أن الولايات المتحدة سوف تتخذ بالتشاور مع حلفائها الإجراءات التى تكفل التأكد من التزام الدول الأخرى بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلخ[3].

---

(١) الرؤية الدولية لضبط انتشار الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٥.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٧.

وقد تأكدت هذه التوجهات الرسمية الأمريكية إزاء قضية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل فى الخطاب الذى ألقاه الرئيس الأمريكى بيل كلينتون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سبتمبر ١٩٩٣ ودعا فيه ضمن أشياء أخرى إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية لمنع تجارة اليورانيوم العالى الخصوبة والبلوتنيوم خارج إطار الضمانات الدولية، وكذلك تشجيع الإجراءات الإقليمية في هذا الصدد مع ضرورة مراجعة إجراءات الرقابة على صادرات المواد المزدوجة الاستخدام وإلغاء القيود على المواد التى تؤثر فى الأمن الدولى.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط فقد أكدت مبادرة الرئيس كلينتون على أهمية تدعيم الحوار وعلى ضرورة البدء بإجراءات بناء الثقة كأساس مهم لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل[١].

ثانيًا: معاهدة حظر الانتشار النووى:

تعد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (Non-Proliferation Treaty NPT) التى تم التوصل إليها قرب نهاية الستينيات من القرن الماضى علامة فارقة فى تاريخ الجهود الدولية التى بذلت لمكافحة الانتشار النووى واحتواء مضاعفاته على السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن المباحثات الدولية الرامية إلى حظر انتشار الأسلحة النووية على مستوى عالمى شامل وفى نطاق ترتيبات للرقابة والتحقق تتحمل الأمم المتحدة المسئولية الأساسية عن تنفيذها وعن معاقبة الانتهاكات التى تشكل إخلالا بها أو خروجا على ما تضمنته من تعهدات والتزامات، هذه المباحثات استغرقت زهاء عشر سنوات كاملة حتى أمكن فى النهاية التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى يونيو ١٩٦٨ والتى بدأ مفعولها فى السريان اعتبارًا من مارس ١٩٧٠. وقد اعتبر التوقيع على هذه المعاهدة التاريخية إنجازا مرموقًا استطاعت الأمم المتحدة تحقيقه فى مجال الرقابة على التسلح النووى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

تضمنت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مجموعة من التعهدات الرئيسية ومنها:

(أ) تعهد الدول النووية الأطراف فى المعاهدة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها، أو التحكم فيها بطـريق مباشر أو غير مباشر. كما تتعهد هـذه الدول بألا تساعد أو تشجع أو تحرض الدول غير النووية على انتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأى شكل من الأشكال.

(ب) تعهد الدول غير النووية بالامتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة من الدول النووية، وكذلك التعهد بالامتناع عن تصنيع هذه الأسلحة والمتفجرات النووية أو الحصول على مساعدات من الدول النووية تمكنها من بلوغ هذا الهدف.

(جـ) تعهد الدول الأطراف فى المعاهدة بالدخول فى مفاوضات تهدف إلى إيجاد ترتيبات فعالة تسهم فى إيقاف سباق التسلح النووى فى العالم فى أقرب وقت ممكن، وكذلك التباحث حول إمكانية عقد معاهدة جديدة تؤدى إلى النزع الكامل للأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة.

ومن ناحية أخرى، نصت المعاهدة على أنه ليس ثمة ما يمنع أى طرف فيها من ممارسة حقه فى تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أكدت أنه ليس فيها ما يحول دون استفادة الدول غير النووية من مزايا التطبيقات السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية يتم عقدها خصيصا لهذا الغرض.

وقد أقرت المعاهدة لكل دولة بحق الانسحاب منها إذا ما تبين لها أن تطورات غير عادية تمس تعهداتها التى تحملتها بموجب انضمامها إليها قد استجدت وأصبحت تتهدد مصالحها القومية العليا.

وقد حددت المادة العاشرة من المعاهدة سريانها بخمس وعشرين عاما، يعقد بعدها مؤتمر دولى يتقرر فيه ما إذا كان من الضرورى تجديد المعاهدة إلى مدى غير محدود، أو

جعل التجديد موقوتًا بحد زمنى معين على أن يصدر قرار التجديد بأغلبية أصوات الدول الأعضاء فى المعاهدة.

على أن ثمة مشكلة بالغة الحساسية والأهمية ثارت منذ البداية واتضحت الحاجة الماسة إلى ضرورة إيجاد حل مناسب لها، ألا وهى مشكلة الضمانات التى كان يجب على الدول النووية أن تقدمها إلى الدول غير النووية بحكم أن هذه الدول الأخيرة قد تنازلت عن حقها فى إنتاج وامتلاك أسلحة نووية. وقد تعقدت هذه المشكلة أكثر مع تباين الاتجاهات السياسية للدول غير النووية ومع تفاوت الشعور بالتهديد للأمن القومى لكل منها. فالدول غير النووية الأعضاء فى بعض المحالفات العسكرية كحلف الناتو أو حلف وارسو كانت تحس بدرجة أكبر من الأمان بسبب اعتمادها على الحماية النووية التى كفلتها لها الدول النووية الأعضاء فى تلك الأحلاف والترتيبات الدفاعية المشتركة، بيد أن الأمر كان يختلف تمامًا بالنسبة للدول غير المنحازة التى افتقرت إلى مثل هذه الحماية النووية.

من هنا فقد تركزت المجادلات حول ما يجب أن يكون عليه الشكل المناسب لهذه الضمانات الدولية للدول غير النووية. وبصورة عامة فإن المشاريع التى قدمت فى هذا الخصوص لم تخرج عن أحد أمرين: إما مطالبة الدول النووية بالتعهد بعدم استخدام اسلحتها النووية ضد الدول غير النووية، أو إشتراك الدول النووية فى التوقيع على ضمانات أمن للدول غير النووية، لكن وبعد جدل كثير، أمكن التوصل إلى حل وسط تمثل فى إصدار توصية من مجلس الأمن مقرونة بإعلان ثلاثى من قبل الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وبريطانيا بشأن هذه الضمانات وقد نصت هذه التوصية على الآتى:

(أ) يعترف مجلس الأمن أنه فى حالات العدوان التى تستخدم فيها الأسلحة النووية أو يكون هناك تهديد باستخدامها ضد إحدى الدول غير النووية، فإنه سوف يكون من مسئولية مجلس الأمن، وبالأخص من مسئولية الدول النووية الدائمة العضوية فيه أن تتخذ قرارًا فوريًا بشأن التدابير التى تراها كفيلة بمواجهة الموقف تمشيًا مع التزاماتها طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) يرحب المجلس بإعلان بعض الدول عن استعدادها لتقديم المساعدة الفورية إعمالاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لأى دولة غير نووية طرف فى معاهدة حظر

انتشار الأسلحة النووية وذلك فى حالة تعرض أمنها القومى لتهديد بالأسلحة النووية.

(جـ) يؤكد مجلس الأمن على حق كل دولة عضو فى الأمم المتحدة فى الدفاع الشرعى عن النفس، فرديًا وجماعيًا، بمقتضى المادة الحادية والخمسين من الميثاق، وذلك ريثما يتخذ المجلس التدابير الجماعية الكفيلة بردع العدوان وإحباطه.

أما عن الإعلان الثلاثى الذى سلفت الإشارة إليه، فإنه لم يكن سوى إعادة تأكيد من جانب هذه القوى النووية الكبرى حول تصميمها على تنفيذ ما تضمنته توصية مجلس الأمن السابقة والإلتزام بكل ما جاء فيها.

وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة قد أرست الأساس القانونى لنظام منع الانتشار النووى فى العالم، واستندت في جوهرها إلي فرضية مؤداها أن بالإمكان وقف الانتشار النووى العسكرى وتقييده إذ أمكن إقناع الدول بأهمية الدخول أطرافًا فى التزامات قانونية تعقد على أساس متبادل بين مجموعتى الدول النووية وغير النووية إلا أنها لم تسلم من النقد الذى وجه إليها، ومن ذلك:

١-أنه كان هناك عدد لا بأس به من الدول التى امتنعت عن التوقيع على هذه المعاهدة ومنها الصين وفرنسا وأسبانيا والباكستان والبرازيل والأرجنتين والهند وجنوب أفريقيا وإسرائيل وكوريا الشمالية، وكان لهذا الامتناع تأثيره فى إضعاف المعاهدة والنيل سلبا من الأهداف التى سعت إلى تحقيقها.

٢- أن المعاهدة بصورتها التى جاءت عليها خلت من عنصرى التكافؤ والتوازن، فدول العالم الثالث إذا كانت قد أيدت كأساس لانضمامها للمعاهدة مبدأ الالتزامات المتبادلة والمتوازنة بين الدول النووية والدول غير النووية، إلا أن المعاهدة حصرت اهتمامها أولا فى الإبقاء على الأوضاع القائمة للدول النووية وعدم المساس بها، هذا فى حين ألزمت الدول غير النووية بالتنازل عن حقها فى إنتاج أسلحة نووية، وكأن منع الانتشار النووى الأفقى هو الهدف الذى تصدر قائمة أولوياتها دون أن تتجاوزه إلى ضبط الانتشار النووى الرأسى، وكان ذلك بحد ذاته مؤشرا على فقدان التوازن كأساس لهذه الالتزامات المتبادلة.

٣- أن إجراءات ومعايير الأمان الدولية التى نصت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على ضرورة تطبيقها والالتزام بها ومراقبتها من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تكن محكمة وصارمة إلى الحد الذى يمكنه أن يمنع التحويل غير القانونى للوقود النووى للأغراض العسكرية، وكان ذلك راجعًا بالأساس إلى ضعف الآليات التى تستخدمها الوكالة والتى لم تكن مؤهلة لمسايرة التطورات المذهلة فى مجال تكنولوجيا الوقود النووى والمفاعلات النووية، وهو ما زاد بدوره من احتمال التحول باستخدام الطاقة النووية فى العديد من الدول من الأغراض المدنية إلى الأغراض العسكرية[١].

تواصل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الانتشار النووى فى مرحلة ما بعد التصديق على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:

شهدت مرحلة ما بعد التصديق على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عددًا من التطورات الدولية الهامة التى غلب على بعضها الطابع الإيجابى فى حين كان لبعضها الآخر تأثيره السلبى الواضح.

يدخل فى عداد التطورات الإيجابية التوقيع في عام ١٩٧٠، وفى نطاق الأمم المتحدة أيضا، على المعاهدة الأخرى التى حظرت صراحة وضع أى سلاح نووى أو غيره من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك عدم إقامة أية منشآت أو وضع أية تجهيزات أو تسهيلات تستخدم فى إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين هذه الأسلحة فى قيعان البحار والمحيطات والتربة تحتها، وذلك خارج نطاق البحر الإقليمى للدول الساحلية.

ومن هذه التطورات الإيجابية أيضا، تقدم الاتحاد السوفيتى فى سبتمبر ١٩٧٥ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع معاهدة تدعو إلى فرض حظر عام وشامل على إجراء التجارب النووية، وكانت هذه هى المرة الأولى التى تتبنى فيها إحدى القوى النووية الكبرى مثل هذا الاقتراح وتصيغه فى صورة معاهدة متكاملة. وقد عالج مشروع المعاهدة السوفيتية مشكلة التثبت والتحقق من التزام الدول بتدابير الحظر الشامل بأن يتم

(١) د. نادية محمود مصطفى، تطور سياسات منع الانتشار النووى فى العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر ١٩٨٦، ص ١٢ - ١٧.

من خلال وسائل الرقابة الفنية الوطنية ومن بينها تسجيل الهزات الأرضية فى أقاليم الدول الأخرى، وتشجيع التبادل الدولى للمعلومات الخاصة بتسجيل هذه الهزات الأرضية.

وقد أشارت المعاهدة السوفيتية إلى أن التفجيرات النووية السلمية يجب أن تجرى فى اتفاق كامل مع ما دعت إليه المادة الخامسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وأيضا فى إطار تدابير ملائمة للرقابة عليها. ثم تقدم الاتحاد السوفيتى بطلب إلى الأمم المتحدة دعا فيه كل الدول النووية للدخول فى مفاوضات عاجلة من أجل التوصل إلى اتفاق عام بينها حول ما يجب أن تكون عليه معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية فى صورتها النهائية على أن تدعى إلى هذه المفاوضات أيضا ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة غير نووية. لكن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين اتخذت كلها موقفًا سلبيًا من مشروع المعاهدة السوفيتية رغم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها مما انتهى بتجميدها[1].

أما عن التطورات السلبية التى شهدتها هذه المرحلة، فقد جاء فى مقدمتها تطوران هامان ضاعفا من جديد الاهتمام الدولى بمشكلة الانتشار النووى وأبرزا ضرورة مكافحته وتقييده، كما لفتا الانظار بصورة أكثر جدية من ذى قبل بما قد يحمله المستقبل من أخطار وتهديدات لأمن العالم إذا ما تركت مشكلة الانتشار النووى تتفاقم دون إيجاد حل حاسم لها. لقد تمثل هذان الحدثان الهامان فى: التفجير النووى الأول للهند فى مايو ١٩٧٤، وأزمة الطاقة التى نشبت على نطاق دولى واسع واتخذت أبعادا عالمية غير مسبوقة.

بالنسبة للتفجير النووى الهندى فقد تمثلت خطورته فى أنه كان يعنى دخول أطراف جدد وبخاصة من دول العالم الثالث في لعبة السعى للحصول على أسلحة نووية، وهو ما كان ينسف هدفًا رئيسيا من أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وهو تقييد الانتشار الأفقى للأسلحة النووية كما كان يفتح الباب واسعًا على مصراعيه أمام دول أخرى فى العالم الثالث لكى تحذو حذو الهند. من ناحية أخرى، فإن هذا التفجير النووى

(١) د. إسماعيل صبرى مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية، مرجع سابق،ص٣٤٩ وما بعدها .

الهندى كان يبرز مدى السهولة فى التحول باستخدام الطاقة النووية من المجال السلمى للأغراض العسكرية دون رقابة دولية فعالة ومحكمة تستطيع أن توقف هذا التحول فى الوقت المناسب. وخلاصة القول أن التفجير النووى الهندى عمق كثيرا من المخاوف الدولية بشأن تزايد احتمالات الانتشار النووى، وحول ما يمكن أن ينتج عن هذا الانتشار النووى فى النهاية إذا لم تتدخل القوى الكبرى لردعه وإيقافه[١].

وأما بالنسبة لأزمة الطاقة العالمية التى نشبت فى توقيت متزامن تقريبا مع التفجير النووى الهندى، فإنها ضاعفت من حجم الطلب الدولى على الطاقة النووية وما عناه ذلك بالضرورة من اتساع آفاق هذا المجال الجديد من مجالات التجارة الدولية. وقد جاء هذا التزايد الواضح فى الطلب الدولى علي الطاقة النووية كتعبير عن سعى الدول إلى تقليل اعتمادها علي البترول كمصدر أساسى للطاقة. إلا أن الدلالات التى انطوى عليها التفجير النووى الهندى عمقت من الشعور لدى الحكومات والرأى العام فى الدول الصناعية الكبرى بجسامة المخاطر التى تكمن وراء تزايد صادراتها من التكنولوجيا النووية لدول العالم الثالث التى تحتاجها[٢].

وقد زاد من الشعور بهذا الخطر المتصاعد تزايد عدد الدول المصدرة للطاقة النووية من جهة وما ترتب علي ذلك من اشتداد المنافسة فيما بينها، وتنوع الصادرات النووية من جهة أخرى حيث لم تعد تقتصر على المفاعلات النووية أو محطات الطاقة وإنما اتسعت لتشمل إلى جانب ذلك الدوائر الكاملة للوقود النووى لاسيما ما يتعلق من ذلك بتخصيب اليورانيوم، وهو ما كان يزيد من قدرة تلك الدول على انتاج أسلحة نووية إذا ما اتخذت قرارًا سياسيا بذلك[٣].

لقد تطلبت هذه التطورات السالبة فى مسار عملية الحد من الانتشار النووى مراجعة الموقف القائم والنظر إلى المشكلة فى أبعادها الدولية الجديدة، وكان ذلك يعنى فى حقيقة الأمر:

---

(١) د. نادية محمود مصطفى، سياسات منع الانتشار النووى فى دول العالم الثالث، مرجع سابق، ص ١٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

١-أن الأهتمام الدولى بدأ يتحول إلى دول العالم الثالث مع الاتجاه إلى التمييز بين هذه الدول من حيث دوافعها وقدراتها ومستويات استقرارها السياسى الداخلى ونوعية المحالفات الخارجية التى تكون أطرافا فيها، مع السعى إلى تحديد اتجاهات الانتشار النووى فى أبعادها المحتملة حتى يمكن التركيز على المناطق التى تثير أكثر من غيرها مخاوف امتداد أخطار هذا الانتشار بين دولها.

٢- ضرورة مراجعة طبيعة ومفهوم الانتشار النووى بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد مراقبة التفجيرات النووية، ولكن ليتسع كى يتضمن تحديد مستوى القدرة النووية لكل واحدة من هذه الدول والتعرف بالتالى على المستوى الذى يمكن اعتباره نقطة تحول على طريق التسلح النووى[١].

وعلى ضوء هذه المراجعات والتقويمات لمفاهيم الانتشار النووى التى سادت فى المرحلة السابقة على حدوث تلك التطورات الجديدة، برز الاتجاه الذى يؤكد على ضرورة عدم تمكين الدول غير النووية من الحصول على المواد والمعدات النووية التى تمهد الطريق أمامها لامتلاك الخيار النووى العسكرى. واتساقا مع هذا الاتجاه طرحت الولايات المتحدة اقتراحها الذى يبرز أهمية فرض قيود صارمة على تصدير مثل هذه التسهيلات التكنولوجية وذلك بتطبيق مجموعة من الإجراءات الداعمة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وبالأخص فى مجال التجارة الدولية للمواد النووية، وبحيث تطبق تلك الإجراءات بصورة خاصة على الدول غير الأعضاء فى المعاهدة والتى تتمتع بقدرات نووية متطورة[٢].

وإزاء هذا التحول الجديد فى المواقف والسياسات أبدت دول العالم الثالث اعتراضها على كل هذه الموانع والقيود والاشتراطات التى تقف فى طريق استفادتها من تطور التكنولوجيا النووية ووصفت المحاولات الرامية إلى التقييد بأنها كانت تعبر عن وجود كارتل نووى عالمى يحاول تشديد القيود المفروضة على تصدير المعدات والمواد النووية الحساسة، وهو ما كان يعد انتهاكًا لنص المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووى

(١) المرجع السابق، ص ١٩.
(٢) المرجع السابق.

والتى سمحت للدول غير النووية بالحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون أية إجراءات تمييزية، ومن ثم أعلنت هذه الدول أن المعاهدة بالصورة التى تم بها تطبيقا لـم تعد متكافئة لأنها كانت تفرض عليهم التزامات أكثر من تلك التى فرضتها على القوى النووية الأعضاء فيها والتى تخاذلت في تطبيق المادة السادسة من المعاهدة الرامية إلى وقف الانتشار النووى الرأسى، بل وفرضت على الدول غير النووية قيوداً فـردية وجماعية تجاوزت إجراءات الرقابة الدولية المنصوص عليها فى المعاهدة، وبحيث لم يعد ثمـة ما يحفز الدول غير الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووى على الانضمام إليها.

ولتفهم الأساس الذى بنت عليه دول العالم الثالث اعتراضها علي هذه الموانع والقيود الدولية التمييزية، فإنه تركز فى مجمله على المبررات التالية:

١ -اعتقاد هذه الدول أن التكنولوجيا النووية يمكن أن تلعب دورًا استراتيجيًا فى عملية التحديث الاقتصادى والتنمية الصناعية.

٢- أن الكثير من هذه الدول كانت تواجه معضلات أمنية عسكرية، وهو ما رسخ لديها الاعتقاد كذلك بأن تطوير قدراتها النووية كان يشكل رادعًا يمكنها أن تحتمى به فى الدفاع عن أمنها المهدد. وكان ذلك الدافع إلى حيازة تكنولوجيا نووية متطورة واضحا فى حالة كل من الهند وباكستان وجنوب أفريقيا وإسرائيل والعراق، وذلك تبعا لطبيعة الظروف الإقليمية التى أحاطت بالموقف العسكرى لكل واحدة من تلك الدول.

وعلى أية حال، فقد أجريت على معاهدة حظر الانتشار النووى بموجب نصوصها، مراجعات دورية منتظمة كل خمس سنوات بدأت فى عام ١٩٧٥، ثم في عام ١٩٨٠، وفى ١٩٨٥ عقد المؤتمر الدولى الثالث لمراجعتها وحضرته مائة دولة، ورغم ما شاب أعمال المؤتمر من خلافات وانقسامات فى الرأى، فإن التوصيات التى صدرت عنه أكدت على **أهمية** فرض حظر شامل على إجراء التجارب النووية[١].

(١) المرجع السابق.

تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٥):

عندما جاءت مناسبة تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، عارضت معظم دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية التمديد اللانهائى للمعاهدة كما وافق على ذلك المؤتمر الذى عقد فى أبريل ١٩٩٥ لهذه الغاية وبنت اعتراضاتها على المبررات الآتية:

١- غموض مبدأ التمديد اللانهائى للمعاهدة وبصورة لا تساعد على تحقيق الهدف الوارد فى المادة السادسة من المعاهدة التى نصت على تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى بصفة عامة فى ظل رقابة دولية صارمة، كما أن التمديد اللانهائى للمعاهدة سوف يبقى على ملكية الدول النووية وغير المعلنة للسلاح النووى إلى الأبد.

٢- أن المعاهدة لم تشر إلى كيفية حماية الدول غير النووية فى حالة تعرضها لأية هجمات نووية، كما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٩٥ لعدم اشتماله على آلية لضمان الرد فى حالة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن كان قد وافق فى أبريل ١٩٩٥ على القرار الذى تقدمت به الدول دائمة العضوية وكلها دول نووية والذى تضمن بعض الضمانات الأمنية للدول غير النووية فى حالة تعرض أى منها لهجوم نووى عليها. وقد تضمن قرار المجلس الذى تمت الموافقة عليه بالإجماع، أنه فى حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد به ضد دولة غير نووية عضو فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فإنه يحق لها عرض الموقف على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تقديم المساعدة لها. كما نص القرار على حق تلك الدولة فى حالة تعرضها لعدوان نووى فى الحصول على تعويضات من الدولة المعتدية ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن تعطيها هذا الحق.

٣- لم تلتزم الدول النووية بتعهداتها الخاصة بتقديم المساعدة للدول غير النووية فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مما أثر سلبا فى قدرة هذه الدول الأخيرة على تحقيق التنمية التقنية والصناعية.

٤- لم تلتزم الدول النووية بتعهداتها الخاصة بعدم تقديم التقنية النووية المتقدمة إلى الدول غير الأعضاء فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، مما أدى إلى ظهور قوى نووية إقليمية ترفض الانضمام إلى المعاهدة وهى تحديدًا إسرائيل والهند وباكستان مما أثر بصورة سلبية للغاية فى مبدأ عالمية المعاهدة[١].

وقد بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها للضغط على الدول العربية لجعلها تقبل بالتمديد اللانهائى للمعاهدة، كما ركزت على ضرورة التزام دول المنطقة بما ورد فيها من تعهدات، هذا بالإضافة إلى مراقبة الواردات والتهديد باستخدام القوة والحرمان من المساعدات، إلخ. وهنا تتضح ازدواجية المعايير الأمريكية فى التعامل مع مشكلة الانتشار النووى حيث لم تمارس الولايات المتحدة أى ضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة، بل عمدت إلى تبرير امتلاك إسرائيل للسلاح النووى على أساس أن امتلاكها لهذا السلاح يوفر ضمانا مهما للاستقرار فى المنطقة، وبخاصة أن نظام الحكم الديمقراطى في إسرائيل – على حد زعمها – سيضمن الاستخدام الرشيد لهذا السلاح[٢].

وقد أكدت الدول العربية أن امتلاك إسرائيل للسلاح النووى كان يمثل انتقاصا من عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالاضافة إلى أنه انطوى على تهديد مباشر للتوازن الاستراتيجى فى المنطقة، كما نوهت بأن تحقيق السلام فى منطقة الشرق الأوسط كان يتطلب تضافر كافة الجهود الإقليمية والدولية للتعامل بشكل متوازن وأمين مع قضية ضبط التسلح سواء فى المجال التقليدى أو فى المجال النووى.

كما أشارت الدول العربية خلال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية فى مارس ١٩٩٥ إلى ضرورة توفير نظام للضمانات الأمنية للدول غير النووية، وإلى ضرورة تدعيم نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية مع التشديد على أهمية تحقيق عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية دون استثناء باعتبارها الركيزة الأساسية التى يقوم

---

(١) راجع فى ذلك: الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٥٣-٥٤.

وكذلك: الخيار النووى فى الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، ٥٦.

عليها النظام الدولى لمنع الانتشار النووى، كما طالبت الدول العربية الدول النووية بتنفيذ تعهداتها الخاصة بتمكين الدول النامية من الحصول على التقنية النووية للأغراض السلمية.

وبالنسبة لمصر فقد صوتت ضد التمديد اللانهائى للمعاهدة فى مؤتمر المراجعة الذى عقد فى أبريل ١٩٩٥ وكانت لها عدة تحفظات على المعاهدة، ومن ثم فقد طالبت مصر بالآتى:

(أ) ضرورة توفير ضمانات أمنية دولية كافية للدول غير النووية ومنها مصر ضد استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووى.

(ب) ضرورة تحقيق عالمية المعاهدة، واعتبرت مصر أن انضمام إسرائيل إليها يعتبر خطوة رئيسية نحو تحقيق هذا الهدف، كما تمسكت مصر بضرورة إخلاء الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل.

(جـ) ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء فى المعاهدة بعدم تقديم أية مساعدات فى مجال التقنية النووية إلا للدول الأعضاء فى تلك المعاهدة والتى وقعت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) ضرورة تدعيم دورالوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث بات من الضرورى مراجعة نظام الضمانات الذى تقوم على تنفيذه ، مع التأكيد على أهمية إعطاء مفتشى الوكالة حق التفتيش المفاجئ لزيادة كفاءة نظام التحقق.

(هـ) ضرورة دعم التعاون بين الدول النووية والدول غير النووية فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تمشيًا مع نص المادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وهى المادة التى لم تستفد منها الدول غير النووية على أى نحو ذى قيمة[١].

---

(١) الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار فى الشرق الأوسط، مرجع سابق، ٦١-٦٢.
ومن المراجع الأخرى حول هذا الموضوع:
د. عصام فهمى العامرى، خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء الشرق الأوسط الجديد، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الدراسة رقم ٣٤، ١٩٩٩.

كما أكدت مصر فى سلسلة من المواقف المعلنة تجاه قضية منع الانتشار النووى:

١-أن أنتهاء الحرب الباردة فى العالم لم يقلل من التهديد الذى تمثله هذه الأسلحة خاصة مع وجود برامج نووية متقدمة لدى بعض الدول غير الخاضعة للرقابة الدولية مثل إسرائيل وغيرها. كما أن افتقار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للعالمية كان يبقى على شبح الحرب النووية مخيما على الساحة العالمية، لذلك فإنه وبالرغم من أن أعباء عملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية كانت تفرض عليها توجيه مواردها إليها وألا تهدرها فيما لا يخدم هذا الهدف الأساسى، إلا أن ما كانت تتعرض له من تهديد متزايد لأمنها كان يتطلب منها أن تضع هذه القضية المصيرية فوق كل اعتبار[١].

٢- أن خبرة السنوات التى انقضت منذ التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى عام ١٩٦٨، برهنت على إخفاقها الذريع فى تحقيق هدفها الأساسى وهو نبذ فكرة الأسلحة النووية والإتجاه نحو القضاء عليها، وأن قدرتها على منع الانتشار النووى أو تقييده كانت ما تزال محدودة للغاية وذلك بالرغم من الانجازات التى تحققت فى مجال الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى، حيث أن مخزونات الدول الكبرى من هذه الأسلحة كانت لاتزال أضخم بكثير مما كانت عليه عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ فى عام ١٩٧٠[٢].

كما أوضحت مصر خلال مؤتمرات تمديد معاهدة حظر الانتشار النووى، بدءً من المؤتمر الأول عام ١٩٧٥ وخلال كافة المؤتمرات التى تلته، الطبيعة المتكاملة لنظام منع الانتشار النووى، وأكدت أن معاهدة حظر الانتشار (NPT) ليست إلا مجرد خطوة ينبغى استكمالها بسلسلة من الاتفاقات والترتيبات التعاهدية التى يمكنها أن تحقق الحظر الشامل للتجارب النووية أيا كان نوعها أو غرضها، وحظر استعمال الأسلحة النووية، وتعزيز أمن الدول غير الحائزة لها. وحول هذه النقطة الأخيرة، أكدت مصر مراراً أن الإعلانات الانفرادية من جانب الدول النووية لا يمكن أن تفى بالمطالب الحقيقية أو تزيل المخاوف

(١) عبد الرحمن عبد العال، الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح فى الأمم المتحدة: ١٩٨١ – ١٩٩٨، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٤، إبريل ٢٠٠١، ص ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨.

الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بصورة موثوق فيها وذلك بالنظر إلى أن هذه الإعلانات تتسم بالمشروطية والذاتية والجزئية[1]. وتأسيسا على ما سبق، فقد طالبت مصر الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تعيد النظر فى مواقفها وإعلاناتها المنفردة بما يستجيب بصورة إيجابية للمخاوف المشروعة للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة. كما استمرت مصر تكرر انتقاداتها لقرار مجلس الأمن الخاص بالضمانات المقدمة من الدول النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مطالبة المجلس بإصدار قرار جديد يحقق التوازن بين هاتين المجموعتين من الدول بعد أن أصبح القرار المعمول به غير كاف لتوفير الضمانا الأمنية المطلوبة للدول غير النووية، وذلك العديد من الأسباب التى كان من بينها:

(أ)الافتقار إلى حكم قاطع وواضح من مجلس الأمن بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

(ب) الافتقار إلى اشتراطات محددة لردع هذا التهديد أو الاستخدام.

(جـ) أن قرار مجلس الأمن لا يتضمن أى التزام من جانب المجلس بأنه سيبادر إلى اتخاذ تدابير دولية فورية وفعالة كرد على هذا التهديد أو الاستخدام.

(د) افتقار القرار إلى تحديد شامل لنطاق المساعدة التى سيقوم المجلس بتقديمها إلى الدول غير النووية المهددة[2].

لقد عبرت عن هذه الرؤية المتكاملة لقضية منع الانتشار النووى فى أبعادها العالمية الشاملة، الوثيقة التى قامت مصر بتقديمها فى عام ١٩٩٤ مع غيرها من دول عدم الانحياز الأعضاء فى مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنبثقة عن هـــذا المؤتمر والتى قامت بالإعداد لمؤتمر التمديد النهائى لمعاهدة حظر الانتشار النووى الـذى عقد خلال الفترة من ١٨ أبريل حتى ١٣ مايو ١٩٩٥، وطالبت فيها بالآتى:

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٤٩ - ٥٠.

١- أن تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها بإزالة أسلحتها النووية ضمن إطار زمنى متفق عليه، مع تحديد موعد نهائى لإزالتها بصورة كاملة.

٢- أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاتفاقيات الدولية التى تنشىء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن تنضم إلى هذه الاتفاقيات.

٣- أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية على ترتيبات ملزمة قانونا بشأن الضمانات الأمنية التى تقدمها للدول الأطراف فى معاهدة حظر الانتشار النووى.

٤- التأكيد على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف فى تطوير استخدامها السلمى للطاقة النووية لأهداف اقتصادية واجتماعية.

٥- إلغاء التدابير التقييدية المفروضة من جانب واحد[١].

وقد سبق ذلك كله المبادرة التى كانت مصر قد تقدمت بها فى إبريل ١٩٩٠ الخاصة بالدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وذلك ضمن المبادئ التالية:

(أ) ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل بدون استثناء سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية فى منطقة الشرق الأوسط.

(ب) تقوم جميع دول المنطقة، وبدون استثناء بتقديم تعهدات متساوية ومتبادلة فى هذا الشأن.

(جـ) ضرورة الاتفاق على مجموعة الإجراءات والأساليب التى تضمن التزام جميع دول المنطقة بما سيوقعون عليه من تعهدات خاصة بهذا التحريم التام لكافة أسلحة الدمار الشامل.

وفى الرسالة التى بعثت بها مصر إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفى عنان فى أغسطس ١٩٩٧ أعلنت عن:

- التزامها الثابت بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

- رفضها القاطع للخيار النووى الذى يشكل فى رأيها تهديدا خطيرا للسلام فى الشرق الأوسط.

- أن بقاء إسرائيل خارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يبقى على منطقة الشرق الأوسط فى حالة خطيرة من عدم التوازن.

- اعتقادها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط كما فى غيره من مناطق التوتر والصراع فى العالم يسهم بحق فى تخفيف حدة التوترات الدولية ودرء الصراعات وإقامة علاقات بناءة قائمة على أساس من التعاون المتبادل بين أطرافها[1].

مستقبل سياسات منع الانتشار النووى فى العالم:

رأينا من سياق العرض السابق للمراحل المختلفة التى قطعها تطور تطبيق سياسات منع الانتشار النووى فى العالم كيف أن المجتمع الدولى وأن كان قد قطع بضع خطوات لا بأس بها على هذا الطريق، إلا أن الإنجاز الذى تحقق خلال أكثر من ثلاثة عقود كاملة من الزمن لا يزال دون ما كان هذا المجتمع الدولى يأمله ويتوقعه، ويرجع ذلك كما رأينا إلى ازدواجية المعايير بصورة صارخة بشأن تقييم خطورة الانتهاكات التى تحدث لنظم منع الانتشار النووى ومعاقبتها والأمثلة التى تشهد على ذلك كثير، فبينما عوقب العراق على سعيه إلى تطوير قدراته النووية والكيميائية والبيولوجية بما يتيح له امتلاك رادع خاص به، ودمرت قدراته بصورة شاملة بموجب قرارات دولية صارمة اقترن تطبيقها بتوقيع عقوبات اقتصادية عليه لم يسبق لها مثيل فى تاريخ المنظمة العالمية، فإن رد الفعل الدولى، وبالأخص الأمريكى والغربى، تجاه الهند وباكستان اللتين تمكنتا بالفعل من انتاج أسلحة نووية متطورة وكذلك من تطوير الصواريخ بعيدة المدى القادرة على نقلها إلى أهدافها جاء سلبيًا ومتخاذلاً وهو ما سمح لهما بالمضى قدما على طريق استكمال قدراتهما النووية إلى المدى الذى تقرراه لنفسيهما دون أدنى رقابة دولية عليهما. أما بالنسبة لإسرائيل، وهى التى تمتلك واحدة من أقوى وأحدث الترسانات النووية فى العالم، هذا بالاضافة إلى ما تحوزه من أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية المتطورة، ومن تكنولوجيا انتاج

(١) المرجع السابق، ص ٥٥.

الصواريخ بعيدة المدى، مع اصرارها المتواصل على رفض الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووى متعللة فى رفضها بالعديد من الذرائع والأعذار، فإن الغرب لم يحرك ساكنًا لإيقاف هذا الخطر النووى الإسرائيلى وردعه رغم التحديات الرهيبة التى تتهدد بها أسلحتها النووية السلم والأمن فى منطقة الشرق الأوسط، وبناء على ذلك كله، فإن سياسات منع الانتشار النووى سوف تبقى غير قادرة على ذلك كله، فإن سياسات منع الانتشار النووى سوف تبقى غير قادرة على تحقيق أهدافها طالما بقيت مواقف الدول الكبرى ورود أفعالها وتحيزاتها على حالها دون تغيير.

opeikandl.com